الفصل الثالث عشر

اللاجئون

أُجبر الفلسطينيون على الهجرة عام 1948، وقد قدر عدد اللاجئين في حينه بحوالي 850,000 اتجهوا إلى ساحل غزة والوسط الشرقي (الضفة الغربية) وشرقي الأردن وسوريا ولبنان؛ علما أن البعض وبأعداد قليلة توجهوا إلى بلدان عربية أخرى مثل العراق ومصر. ومن الجدير ذكره أن عددا من الفلسطينيين لجئوا إلى قرى ومدن داخل الأرض المغتصبة عام 1948. قُدّر أن حوالي 63% من الفلسطينيين قد أصبحوا لاجئين، أي خارج بيوتهم وممتلكاتهم. وقد تركزت الهجرة الكثيفة في تلك المناطق التي كان فيها تواجد استعماري يهودي كثيف مثل مناطق يافا وبيسان وطبريا. طرد الناس من حوالي 450 قرية ومن المدن الرئيسة.

لم يلجأ كل فلسطينيي الأرض المحتلة/ 48، بل بقي عدد لا بأس به من الناس في قراهم ومدنهم وبخاصة في منطقة الجليل. حافظت مدن وقرى فلسطينية على نفسها وفضل سكانها قبول المخاطرة والبقاء في بيوتهم وممتلكاتهم. في الأرض المحتلة الآن حوالي 110 تجمع سكني تضم حوالي 850,000 عربيا مثل الناصرة وشفا عمرو وأم الفحم وسخنين وكفر قاسم. فضلا عن التجمعات العربية هناك عرب في المدن المختلطة التي يستوطن فيها يهود مثل حيفا ويافا واللد والرملة وعكا. ويُذكر هنا أن ما يعرف الآن بمنطقة المثلث تزدحم بالسكان العرب ذلك لأن الملك عبد الله بن الحسين اشترط عند تسليمه إياها لليهود عام 1949 ألا يُطرد منها سكانها.

لجأ الفلسطينيون الذين كانوا يعانون بصورة عامة من الفقر الشديد إلى مناطق فقيرة أيضا يصعب أن تدعم سكانها. وباستثناء العائلات الميسورة وتلك التي كان لها أقارب في مناطق اللجوء، لاقى اللاجئون صنوف الحياة القاسية والمعاناة الشديدة. تشتتت العائلات وافترق الأقارب وفقدت الأم ابنها وتاهت الطفلة عن والدها وطفق الناس يبحثون عن ملاذ. افترش اللاجئون الأرض والتحفوا السماء، ولم يجد أغلبهم ما يأكلون فأكلوا أعشابا وأوراق شجر، ولم يجدوا رعاية صحية فمات أطفال كثيرون. قدم العرب في مختلف مناطق اللجوء بعض العون والمساعدة إلا أن حجم المأساة كان أكبر من طاقتهم. ولم تبدأ المعاناة الشديدة تخف إلا بعد عدة أشهر حين بدأت البرامج المحلية والدولية تأخذ طريقها نحو مد يد العون. قدمت بعض الدول الخيام والأغذية وبعض الأدوات المنزلية الضرورية.

لم يبدأ العمل المبرمج طويل المدى لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين إلا بعد تأسيس وكالة غوث وتشـغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (الأنورو). تأسست هذه الوكالة في 8/كانون أول، ديسمبر/ 1949 بقرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بهدف تلبية بعض الاحتياجات المعيشية للاجئين الفلسطينيين. نص القرار على أن تتعاون الوكالة مع الحكومات المعنية لتنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل للاجئين، وأن تتشاور معها بخصوص مختلف إجراءات تقديم العون. وتبعا لذلك بدأت الوكالة بتقديم الخيام والمواد الغذائية، وشرعت بتقديم الخدمات التعليمية والصحية. كان من المطلوب أن تشرف الوكالة على توفير المراكز التعليمية المختلفة ومواقع الرعاية الصحية، وأن توفر المساكن وما يترافق معها من خدمات. هذا علما أن الوكالة أنشئت على أسس مؤقتة لغاية عودة اللاجئين إلى بيوتهم.

بدأت الوكالة ببناء المدارس والعيادات والمساكن البسيطة على أراض مستأجرة في مختلف أنحاء الديار السورية والتي أقيمت عليها المخيمات. يُذكر أن هناك 59 مخيما تابعا للوكالة موزعة كالتالي: 19 في الضفة الغربية، 8 في قطاع غزة، 10 في سوريا، 10 في الأردن، 12 في لبنان.
قامت الوكالة في بداية الأمر ببناء بيوت بسيطة جدا ووحدات صحية عامة، ولكنها فتحت المجال بعد سنوات أمام الناس للبناء الخاص داخل المخيمات على ألا يرتفع البيت لأكثر من طابقين. وبسبب زيادة عدد السكان وثبات مساحة الأرض أخذت تعاني المخيمات من ازدحام سكاني كبير.

تتم تغطية رواتب موظفي وكالة الغوث من قبل الأمم المتحدة، أما النفقات الخاصة بالإغاثة والتشغيل فيتم تغطيتها من تبرعات الدول وبخاصة الدول الأوروبية والعربية النفطية. لكن أموال التبرع أخذت تتناقص مع الزمن ومع طول انتظار اللاجئين للعودة. لقد ازداد عدد اللاجئين مع الزمن وازدادت النفقات بصورة كبيرة، ولم يعد هناك دافع كبير لدى الدول لتقديم المزيد من التبرعات مما أدى إلى تقليص في خدمات الوكالة في مختلف مناحي نشاطاتها. تقلصت الخدمات التعليمية والصحية بصورة أساسية على الرغم من أنهما أهم خدمتين يتم تقديمهما للاجئين. هناك جهود تبذل للمحافظة على مستوى الخدمات وتحسينها إلا أن النجاح يبدو بعيدا عنها.

يبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين الآن بمن فيهم المسجلين وغير المسجلين أكثر من خمسة ملايين موزعين في مختلف بقاع الأرض. أما عدد المسجلين لدى وكالة الغوث حسب إحصاء عام 1999 فيبلغ 3,677,882. الأردن هي الموقع الذي يتجمع فيه العدد الأكبر من اللاجئين المسجلين، ومن ثم فلسطين. تأتي سوريا في المكان الثالث ومن ثم لبنان.

حق العودة

يناقش هذا الفصل حق العودة بالنسبة للاجئين الفلسطينيين تحديداً. علماً أن الموضوع ما يزال ساخنا على الصعيدين الفلسطيني والعربي، ويناقش أيضاً على مستوى الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان وتصدر بشأنه قرارات وتوصيات متعددة. أحاول هنا إعادة تجميع المواد باختصار، وإن كنت سأقدم جديداً فهو فيما يختص بالاتفاقات مع إسرائيل منذ اتفاقية أوسلو الموقعة في 1993/9/13.

حاولت دول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا أن تجد حلا لقضية اللاجئين خارج فلسطين وذلك من خلال التعويض والتوطين. وهذا هو الحل الذي ترى إسرائيل أنه مقبول. طرحت الولايات المتحدة أفكارا شملت التوطين في منطقة غربي العراق وشمال شرق سوريا المعروف بمنطقة الجزيرة. وتحدثت عن تقديم عون مادي بحيث يستقر كل فلسطيني في الدولة التي يتواجد فيها وبصبح أحد مواطنيها. وقد اهتمت هذه الدول (أمريكا وبريطانيا وإسرائيل) بتفكيك المخيمات لأن وجودها يجسد المأساة الفلسطينية ويبقي على صور الجرائم الصهيونية بحق الفلسطينيين حية في أذهان الناس وفي وسائل الإعلام. إنها ترى أن إزالة المخيمات خطوة مهمة نحو تصفية القضية الفلسطينية ونحو تحقيق الأمن والاستقرار لإسرائيل. لكن الأمور لم تجر حسب شهوات هذه الدول خاصة أمام الإصرار الفلسطيني وبعض العرب على ضرورة بقاء المخيمات انتظارا لتطبيق حق العودة.

يركز هذا الفصل على نقاش عدد من الأمور وهي المنطق الإنساني البديهي حول عودة كل شخص إلى أرضه أو موطنه والموقف العالمي من هذا الأمر والقرارات الدولية الخاصة به، وأخيراً التطورات السلمية مع إسرائيل وموقع قضية اللاجئين منها. ويناقش موقف اللاجئين أنفسهم من مسألة عودتهم وقدرتهم أو رغبتهم في التكتل من أجل تحقيقها.

المنطق الإنساني

شهد التاريخ غزوات متبادلة بين الشعوب والأمم والقبائل، وكذلك الحروب المدمرة والاعتداءات المتكررة. وكانت النتائج مختصرة بسفك الدماء والطرد والتشريد والمعاناة بحق كل الأطراف. وكان منتصرو اليوم هم منهزمو الغد، وسارت الأوضاع بوتيرة يوم لك ويوم عليك. لقد اتسم التاريخ بالصراعات التي لا نكاد نعرف شعباً أو قبيلة نجت من ويلاتها.

بمنطقنا الإنساني المتطور والذي نتمسك به حالياً على الأقل من الناحية النظرية، لا نقر همجية الحروب ولا القتل ولا التنكيل بالناس وتقطيع أوصالهم وتشريدهم. وعندما نتدارس المآسي والأحزان لا نستطيع إخفاء أسفنا وألمنا على ما كان يجري وعلى الخسائر الرهيبة التي منيت بها الإنسانية عبر الأزمنة. ويبدو أن الزمن وما واكبه من أحداث قد شحذ فينا قوة التعمق في التفكير والتدقيق وتوصلنا إلى أن الحوارات بين الأمم القائمة على الاحترام المتبادل وحفظ الحقوق هي الوسيلة الأفضل لتحقيق السلام والسير في ركب التقدم.

ضمن هذا التطور في المنطق الإنساني أصبح من غير المقبول، بل من المرفوض أن يشرد أحد من موطنه أو يطرد من بيته أو يمنع من العودة إذا غاب عن وطنه أو بيته لأي سبب كان. وأصبحت مسألة المحافظة على البيت والممتلكات غير خاضعة للنقاش أو التساؤل أو التنكر. وفي أغلب الأحيان، تسود القناعة بأن حق الإنسان في ممتلكاته مقدس كما هو حقه في الحياة مقدس، ولا يجوز تعريض هذا الحق للانتقاص أو التلاعب أو التآمر.

وإذا كان حق الإنسان الفرد في ممتلكاته مقدسا فإن حق الجماعة الإنسانية أو المجموعة في حقها مقدس أيضاً. وهو حق مستند على المنطق الإنساني المنبثق من عقلنة الأمور المتطورة مع الزمن. بمعنى أن هذا المنطق لا تمليه الظروف والأحوال السائدة أو العادات والتقاليد وإنما تمليه العقلانية المجردة التي تنطبق في كل ظرف وزمان ومكان. لكل إنسان موطن وله منزل ينزل فيه وهو حق له لا يجوز المساس به، والتعرض لهذا الحق عبارة عن عدوان تجب مواجهته ووقفه. وإلا فإن الصراع سيستمر بين الناس مما يحول حياة الإنسان إلى جحيم مستعر. أي أن هذا عبارة عن مبدأ كوني لا يجوز التلاعب به أو انتهاكه مهما كانت المبررات.

ينطبق هذا المنطق العقلاني على الفلسطينيين أفراداً وجماعات وشعبا كما ينطبق على الآخرين. وبغض النظر عن أسباب لجوء الفلسطينيين خارج الوطن أو هجرتهم أو تهجيرهم، يملي هذا المنطق حقهم في العودة ويجب أن يعودوا. وإذا حالت سياسات أو أوضاع دون عودتهم فإن المجتمع الإنساني يتحمل المسؤولية حيالها ومن المفروض إخضاعها لما أصبح يشكل قناعة إنسانية لا يمكن تجاوزها. أما عدم تطبيق هذه القناعة تجاه الشعب الفلسطيني فعبارة عن تناقض في المنطق الإنساني ويشكل حالة من الزيف تخفي وراءها روحاً عدوانية وأخلاقيات مزدوجة.

الموقف العالمي

يضرب الموقف العالمي حول حق الإنسان في موطنه وبيته جذوره في التاريخ. فقد أخذ في السابق شكل التعاليم التي تحرّم طرد الإنسان من موطنه أو الاستيلاء على منزله. وقد كان هذا واضحاً في توصيات الخلفاء الراشدين في التاريخ الإسلامي وسلوك القادة العسكريين أثناء الفتوحات الإسلامية. حرص المسلمون إبان عملياتهم العسكرية على عدم إثارة الذعر والرعب في قلوب غير المقاتلين، وحرصوا على عدم الاعتداء على ممتلكاتهم على اعتبار أن الموطن والبيت شيئان مقدسان على المستوى الشخصي ولا يجوز المساس بهما مهما كانت الأسباب والمبررات.

وإذا كان للأملاك الشخصية احترامها فإن الإسلام يرفض طرد أي شخص من بيته ما دام يعيش بسلام مع أمة الإسلام، ولا يغلق الباب أمامه إذا شاء أن يغادره ويعود إليه بعد حين. فهذا ضمن دائرة الحقوق التي يحرص الإسلام على صونها.

أما في أوروبا فلم تبدأ عملية البحث في احترام الحق الشخصي في الموطن والبيت إلا في القرن الثاني عشر للميلاد. وكانت بريطانيا أول دولة تضمن نظرياً حق الإنسان في العودة إلى بيته وموطنه إذا تركهما أو غادرهما لسبب أو لآخر وذلك في وثيقة الماجنا كارتا.

أما في التاريخ المعاصر فقد صدرت عدة لوائح وتعليمات بشأن حق العودة كجزء من حقوق الإنسان التي يجب أن تحترم من قبل مختلف الدول. وبعضها يعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي الذي تجب مراعاته. من هذه اللوائح اتفاقيات جنيف لعام 1949، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والملحقان الإضافيان لاتفاقيات جنيف.

حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقول المادة الرابعة عشرة: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد". بمعنى أن الهروب من الاضطهاد ليس سبباً في حرمان الشخص من أي حق له لأنه يحاول أن ينجو بنفسه. ففي حالة الحرب يحق للأشخاص مغادرة مواقع القتال إلى مواقع أخرى حتى لو كانت خارج بلادهم أو دولتهم.

وقد أكدت المادة الثالثة عشرة من الإعلان على حق العودة بقولها: "يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها". فمهما كان سبب المغادرة لا يحرم الشخص من العودة إلى بلده. والنص هنا واضح من حيث الموقع الجغرافي وليس بالضرورة من حيث الوضع السياسي. إنه العودة إلى البلاد وليس إلى الدولة، إذ من المحتمل أن تتغير الدولة بأخرى ولكن البلاد، أي الأرض، باقية، وللفرد الحق في العودة بغض النظر عن الوضع السياسي.

أما المادة التاسعة والأربعون من اتفاقية جنيف الرابعة فقد قالت بأنه باستطاعة الدولة المحتلة أن تنقل أشخاصاً من أماكنهم إلى أماكن أخرى داخل الأرض المحتلة أو خارجها إذا تعذر ذلك، أي عودتهم إلى بيوتهم، تبعاً لأسباب عسكرية قهرية. وعليها أن تعيدهم إلى أماكن سكناهم بمجرد انتهاء الظروف التي أدت إلى نقلهم. وعند النقل، على الدولة المحتلة، التأكد من أنها تنقلهم إلى أماكن إقامة مناسبة وتتوفر فيها شروط الإقامة المرضية من النواحي الصحية والأمنية والغذائية.
أكدت المادة السادسة والثلاثون أيضاً حق الأشخاص المحميين (الخاضعين لحماية دولة أو دول أثناء النزاعات) في العودة إلى بلادهم، وتكرر التأكيد في المادة الخامسة والأربعين.

نصت المادة السابعة عشرة من الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على أنه"لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية". ونصت المادة كذلك على أنه"لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

هذا واعتبرت اتفاقيات جنيف حقوق الإنسان حقوقاً غير قابلة للتنازل، ولا يجوز للشخص المعني أن يدير ظهره لأي من حقوقه ويتنازل عنها. فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الرابعة على أنه"لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت". فإذا شاء شخص أو أشخاص أن يتنازلوا عن حق من حقوقهم ومن ضمنها حق العودة، فإن تنازلهم يعتبر لاغيا وباطلا ولا معنى له من ناحية هذه الاتفاقيات. فالتنازل عن حق العودة من قبل شخص أو أشخاص ليس ملزما لهم أو لغيرهم ولا يلغي الحق ذاته.

القرارات الدولية الخاصة بعودة الفلسطينيين

القرارات الدولية الصادرة بخاصة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بلادهم كثيرة. فقد صدرت سنة تلو أخرى قرارات عن الجمعية العامة تذكر بقضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة. يقف على رأس هذه القرارات القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة في 1949/12/11 والخاص بعودة اللاجئين والقرار رقم 237 الصادر عن مجلس الأمن في 1967/6/14 والخاص بعودة الفلسطينيين الذين هربوا من البلاد نتيجة لحرب عام 1967.

ينص القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة وذلك في بنده رقم 11 على أنه تقرر أن يسمح للاجئين الفلسطينيين الراغبين بالعودة إلى بيوتهم وبالعيش بسلام مع جيرانهم بالعودة في أقرب وقت ممكن، وأن يُدفع تعويض عن الملكية للذين يختارون عدم العودة وعن الملكية المخّربة التي حسب القانون الدولي أو الإنصاف، يجب إصلاحها من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. ووجهت الجمعية العامة لجنة الوساطة (لجنة كانت تقوم بمحاولات لحل المشاكل سلماً) لتسهيل عودة اللاجئين الى أماكن سكناهم وتوطينهم وتأهيلهم اجتماعياً واقتصادياً وتقديم التعويضات، وأن تقيم علاقات وثيقة مع مدير وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله مع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالأمر.

لم يطبق هذا القرار وتنكرت إسرائيل له ولحق العودة، وفشلت لجان الوساطة ولم يؤخذ بتوصياتها التي دعت الى ضرورة التمسك بحق العودة حسب القانون الدولي وبالقرار المشار إليه أعلاه.
أما مجلس الأمن فلم يكترث لمسألة حق العودة وتجاهل الموضوع لكنه أصدر قراراً عام 1967 بخصوص الذين هربوا من مناطق النزاع وهو القرار رقم 237. نص القرار على أنه:

"بعد أن استذكر المجلس اتفاقيات جنيف وحقوق المدنيين وأسرى الحرب إبان الحرب".
"دعا الحكومة الاسرائيلية الى المحافظة على سلامة واطمئنان وأمن السكان في مناطق العمليات العسكرية وتسهيل عودة السكان الذين هربوا من المناطق منذ اندلاع القتال".

أي أن قرار مجلس الأمن لا يشمل اللاجئين منذ عامي 1947 و 1948 وإنما يقتصر فقط على الهاربين نتيجة حرب عام 1967 والذين أصبحوا يعرفون بالنازحين. وبالرغم من هذا لم يضع المجلس آلية تضمن التزام إسرائيل بالقرار. لكن المجلس عاد وأكد على قراره في قرار رقم 259 الصادر في 27/أيلول/1968. بقي مجلس الأمن صامتاً تجاه حق العودة ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، ولم يتطرق للموضوع إلا بعبارة خجولة في قرار مجلس الأمن 242 والخاص بحل النزاع بين الدول العربية وإسرائيل. لم يذكر المجلس في قراره حق العودة ولم يذكر اللاجئين الفلسطينيين واكتفى بإصدار قرار هذا نصه: "تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين". وبهذا ترك كلمة اللاجئين مبهمة وترك تعريف الحل العادل مفتوحاً. أي أن مجلس الأمن لم يقدم حلاً لمشكلة اللاجئين ولا التزم بحق العودة للاجئين الفلسطينيين حسب مقتضيات اتفاقيات جنيف أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لكن الأمر لم يغب عن بال الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بسبب قدرة الدول العربية آنذاك والاتحاد السوفيتي على التأثير الكبير على الجمعية العامة. فقد كان بإمكان العرب والسوفييت استقطاب أغلبية الأصوات في الجمعية العامة خاصة في السبعينات، لكنهم كانوا يصطدمون بالنقض الأمريكي في مجلس الأمن.

أثنت الجمعية العامة في قرارها رقم 2252 الصادر في 4/تموز/1967 على قرار مجلس الأمن رقم 237 ودعت إسرائيل الى تسهيل عودة السكان الذين هربوا من مناطق القتال. وجاء قرارها رقم 2443 الصادر في 19/كانون أول/1968 أكثر تفصيلاً حيث نص على حق السكان الذين غادروا منازلهم نتيجة الحرب بالعودة ومزاولة حياتهم الاعتيادية وباستعادة ممتلكاتهم وبيوتهم وبلم شمل عائلاتهم تبعاً لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما في قرارها رقم 2535 الصادر في 10/كانون أول/1969، جمعت الجمعية العامة بين مشكلة اللاجئين السابقين واللاحقين. فقد قال القرار بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناجمة عن التنكر لحقوقهم الثابتة كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. هذا ويزداد التنكر حدة مع الأعمال المتعلقة بالعقوبات الجماعية والاعتقالات التعسفية ومنع التجول... ودعت اسرائيل الى ضرورة اتخاذ خطوات فورية وفعالة باتجاه إعادة السكان الذين هربوا من المناطق بدون إبطاء وأكدت على الحقوق الثابتة لشعب فلسطين. عادت الجمعية العامة وأكدت على ذلك بقراراتها 2546، 2628، 2672، 2727، 2851، 2963، 3005، 3092 وغيرها.

كانت الجمعية العامة واضحة تماماً في تحميل المسؤولية في قرارها رقم 3089 الصادر في 7/كانون أول/1973 حيث أكدت على:

1- اعتبار أن مأساة المهجرين الفلسطينيين مستمرة بسبب منعهم من العودة الى بيوتهم ومخيماتهم.
2- أن الشعب الفلسطيني قد منع من ممارسة حقوقه المشروعة وحق تقرير المصير من قبل إسرائيل.
3- إدانة إسرائيل بسبب رفضها اتخاذ خطوات من أجل إعادة المهجرين. هذا وقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً في 21/شباط/1975 أكدت فيه على حق الشعب العربي الفلسطيني في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي هجّروا واقتلعوا منها، ودعت إلى عودتهم.

هذا ومن المهم التنويه للذين يؤمنون بضرورة تحرير كامل التراب الفلسطيني ألا يقعوا في تناقض في رفضهم لمقررات الأمم التحدة على اعتبار أنها استعمارية بغيضة ومطالبتهم بتطبيق القرار رقم 194. من يريد تطبيق 194 لا ينجو من التناقض إذا رفض 181 أو 242.

اللاجئون في اتفاق أوسلو

لا يوجد في اتفاق أوسلو أي ذكر لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم سواء كانوا لاجئي 1948 أو 1967. أشير في الاتفاق إلى من يعرفون بالنازحين بعبارة مبهمة لا تدل على اعتراف بحقهم في العودة. تقول العبارة الواردة في الملحق الأول: "لن يتم الإجحاف بالوضعية المستقبلية للفلسطينيين المرحلين (النازحين) والذين كانوا مسجلين يوم 4/حزيران/1967 بسبب عدم تمكنهم من المشاركة في العملية الانتخابية لأسباب عملية". هذه العبارة لا تدل حقيقة على شيء إلا أن وضع النازحين المستقبلي سيتم تحديده دون ذكر لأي معلم من معالم المستقبل.

تركت قضية اللاجئين لعامي 1947 و 1948 لمفاوضات الوضع الدائم حيث نص البند الثالث من المادة رقم 5 على أنه "من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس واللاجئين والمستوطنات، والترتيبات الأمنية...."

ذكر عدد من القيادات الفلسطينية أن مئات الآلاف من النازحين سيعودون بموجب اتفاق أوسلو، لكن الاتفاق لا ينص على شيء من هذا. فضلاً عن أن الناطق الإسرائيلي نفى وجود أي اتفاق حول هذا الموضوع. لكن تم تشكيل لجنة تبحث في قضية النازحين ولم تتوصل بعد إلى تعريف من هو نازح.

يظهر من اتفاق أوسلو أن المفاوض الفلسطيني لم يحاول الاستفادة من القرارات الدولية بخصوص اللاجئين، وتمسك بما يسمى بالشرعية الدولية كشعار عام دون التمسك بقرارات محددة. وجدنا المفاوض الفلسطيني يكرر تمسكه مثلاً بقرار مجلس الأمن 242 والذي لا يأتي على ذكر الفلسطينيين بتاتاً بينما أهمل قرار مجلس الأمن 237 وقرار الجمعية العامة 194. فعلى الرغم من أن المفاوض الفلسطيني حاول إقناع الناس بضرورة البحث عن حل سلمي لقضية فلسطين إلا أنه لم يحاول التمسك بالقرارات التي تقيم حلاً سلمياً ضمن الإطار الدولي، وتوجّه في النهاية نحو الطرح الإسرائيلي القائل بأن حل كل المشاكل يمكن أن يتم من خلال المحادثات الثنائية المباشرة وليس من خلال مؤسسات أو منظمة دولية أو دول وسيطة.

لقد رفضت إسرائيل تنفيذ القرارات الدولية الداعية إلى عودة اللاجئين والنازحين ورفضت أي إطار دولي يتبنى معالجة أي مشكلة فلسطينية. وبدل أن يدعّم المفاوض الفلسطيني موقفه التفاوضي بقرارات دولية واضحة أعلن

عن تمسكه بقرار مجلس الأمن 242 والذي يجعل القضية الفلسطينية مسالة تفاوضية بين إسرائيل والدول العربية. وبهذا المنهج التفاوضي يكون الفلسطينيون قد تخلوا عن ورقة هامة يناورون بها على الساحة الدولية.

اللاجئون وحقهم في العودة

يبدو أن العودة بالنسبة للاجئين عبارة عن حلم. والحلم هو ما يراه الإنسان في منامه ويفاجأ فيما إذا شاءت الصدف وأن تحقق شيء منه أو تطابق شيء منه بصورة عفوية مع واقع. ما أعنيه أن الحلم يبقى كامناً كحلم ولا أرى أن اللاجئين (كمجموعة أو جماعة) يحاولون تحويل هذا الحلم إلى طموح أو هدف. فلا يوجد هناك أحزاب مثلاً أو تنظيمات أو جمعيات تضع العودة نصب أعينها، ولا يوجد هناك أي تجمعات دائمة تهدف إلى تحقيق حق العودة. كل ما هنالك نقاشات وحوارات لا ترقى إلى درجة المتابعة وكسب التأييد.

ينطبق هذا الكلام أيضاً على المسألة الثقافية. كثيرون من الجيل الصاعد لا يعرفون حقيقة عن قراهم ومدنهم داخل فلسطين المحتلة/ 1948، والأسر، إلا ما ندر منها، لا تكلف نفسها تثقيف أبنائها حول مسقط الرأس والعودة إليه. وقد خبرت من خلال عملي في الجامعة أن أغلب الطلاب الذين يأتون من المخيمات لا يعلمون شيئاً يذكر عن قراهم ومدنهم وبعضهم لا يعرف عن مسقط رأسه إلا الاسم فقط. كما أن الفصائل الفلسطينية القائمة والأحزاب لم تتبنّ برامج ثقافية لترسيخ فكرة التمسك بالأرض والوطن، وكان تثقيفها عبر السنين محصوراً بشعارات رنانة بدون جوهر أو مضمون.

غياب اللاجئين الكبير نسبياً عن ساحة العمل من أجل العودة يؤثر سلبياً على قضيتهم، هذا إن اعتبروها قضية تستحق المتابعة والتحشيد. فعدم التجسيد التنظيمي لفكرة حق العودة وعدم وجود برنامج تثقيفي لإبقاء الفرد على علاقة عاطفية ووجدانية مع وطنه يهدد الفكرة بحد ذاتها بحيث يمكن أن تتحول مع الزمن إلى مجرد حلم أو غرام وهمي. لكن من الواضح أن اللاجئين أخذوا يطورون أطرا ويحسنون من أدائهم التنظيمي في مواجهة القفز عن قضيتهم بعد دخول المفاوضات الفلسطينية الصهيونية مرحلة البحث عن حل دائم.

الخلاصة:

من الممكن إجمال الموضوع بالنقاط التالية:

1- حق العودة عبارة عن حق منطقي تمليه العقلانية. وهو منطق إنساني تطور مع تطور احترام الإنسان لأخيه الإنسان وحقوقه. إنه مبدأ كوني يتفوق على كل المواثيق الدولية والقرارات ومشيئة الدول. ومن المهم أن يصر الفلسطينيون على هذه النقطة.

2- حق عودة الإنسان إلى بلاده وبيته يكفله ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

3- حق العودة للاجئين الفلسطينيين، نازحين ولاجئين، مؤكد في قرارات الأمم المتحدة وبالأخص قرارات الجمعية العامة.

4- أضاع المفاوض الفلسطينيين ورقة تفاوضية هامة عندما تجاوز في اتفاق أوسلو القرارات الدولية التـــي تنص على عودة اللاجئين الفلسطينيين.

5- على اللاجئين، كما هو على الشعب الفلسطيني ككل، الضغط من أجل تنفيذ حق العودة، وتثقيف الأجيال حول المسالة حتى لا تضيع القضية في أزقة الأعمال الشخصية وزحمة الحياة اليومية.